البنك الدولي

إرشادات الصرف للمشاريع

مايو 2006

البنك الدولي

إرشادات الصرف للمشاريع

إدارة القروض

1 مايو 2006

حقوق الطبع محفوظة @ 2006

البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي
.H Street, N.W 1818
.Washington, D.C. 20433, U.S.A

الطبعة الأولى في مايو 2006

هذه الوثيقة هي ترجمة لإرشادات الصرف الخاصة بمشروعات البنك الدولي والتي تم إصدارها من قبل إدارة القروض في 1 مايو 2006. وهذه الترجمة مقدمة كخدمة للأطراف المعنية بالحصول عليها في حين تبقى النسخة الإنجليزية هي النسخة الوحيدة المعتد بها والتي يرجع إليها في حالة وجود أي فروق بينها وبين النسخة المترجمة.

المحتويات

الصفحة

1. الهدف.....5

2. وسائل الصرف.....6

3. السحب من أموال القرض.....6

4. متطلبات المستندات المؤيدة.....9

5. الحسابات الخاصة.....10

6. الشروط والأحكام المطبقة على السلف.....12

7. المصروفات غير المؤهلة.....14

8. المبالغ التي ترد.....15

البنك الدولي
إرشادات الصرف
للمشاريع

1 مايو 2006

1. الهدف

1.1 الهدف من هذه الإرشادات هو توضيح إجراءات البنك الخاصة بصرف أموال القروض للمشاريع.[1] وبصفة خاصة، تشرح الإرشادات (أ) الوسائل المختلفة التي يستخدمها البنك لصرف أموال القروض، (ب) متطلبات السحب من حساب القرض، (ج) أنواع المستندات المؤيدة التي يجوز أن يطلب من المقترض تقديمها لإثبات استخدام أموال القرض للمصروفات المؤهلة، (د) معايير فتح الحسابات الخاصة، (هـ) الشروط والأحكام المطبقة على السلف، (و) أنواع الإجراءات التي يجوز أن يتخذها البنك إذا قرر أنه لا توجد حاجة إلى أموال القرض أو أنها استخدمت لأغراض غير مؤهلة، و (ز) نتيجة المبالغ التي ترد.

---

[1] "البنك" يشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية؛ "القرض" يشمل الاعتماد والمنحة؛ "المقترض" يشمل مقترض قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اعتماد من المؤسسة الدولية للتنمية، أو دفعة مقدمة من برنامج تسهيلات إعداد المشاريع، والحاصل على منحة؛ و "اتفاقية القرض" تشمل الاتفاقية مع البنك التي تنص على تقديم اعتماد أو منحة أو دفعة مقدمة. وتنطبق إرشادات الصرف هذه على جميع القروض والاعتمادات والسلف في إطار برنامج تسهيلات إعداد المشاريع، والمنح الممولة في إطار صندوق التنمية المؤسسية وصندوق البيئة العالمية ما لم ينص على خلاف ذلك في بيان سياسات العمليات رقم 10.20، بعنوان عمليات صندوق البيئة العالمية (سيصدر قريبا). كما تنطبق هذه الإرشادات على المنح الأخرى التي ينفذها الحاصلون عليها والممولة من الصناديق الاستئمانية ما لم تكن شروط الاتفاقية مع المانح تنص، بصورة استثنائية، على متطلبات مختلفة. ولكنها لا تنطبق على قروض سياسة التنمية.

2. وسائل الصرف

2.1 يحدد البنك الترتيبات الخاصة بالصرف لعملية ما بالتشاور مع المقترض اخذاً في الاعتبار، ضمن أشياء أخرى، تقييم للإدارة المالية وترتيبات التوريدات لدى المقترض، وخطة التوريدات واحتياجات العملية من التدفقات النقدية، وتجربته في الصرف مع المقترض.

2.2 يصرف البنك الأموال من حساب القرض الذي يفتح لكل قرض، سواء للمقترض أو لأمره، مستخدماً واحدة أو أكثر من وسائل الصرف الموضحة أدناه، حسبما يقرر البنك.

(أ) حقّ الاسترداد: يجوز للبنك أن يرد للمقترض مقابل المصروفات المؤهلة للتمويل بمقتضى اتفاقية القرض ("المصروفات المؤهلة") التي يكون قد سبق للمقترض تمويلها من موارده الخاصة.

(ب) السلفة: يجوز للبنك وضع أموال القرض مقدما في حساب مخصص تابع للمقترض لتمويل المصروفات المؤهلة كلما وقعت والتي تقدم بشأنها مستندات مؤيدة في تاريخ لاحق (أنظر القسم 5، "الحسابات المخصصة").

(ج) الدفع المباشر: يجوز للبنك، بناء على طلب المقترض، أن يؤدي مدفوعات مباشرة إلى طرف ثالث (آخر) (على سبيل المثال، مورّد، متعاقد، استشاري) مقابل مصروفات مؤهلة.

(د) التعهد الخاص: يجوز للبنك دفع مبالغ لطرف ثالث مقابل مصروفات مؤهلة بموجب تعهدات خاصة يتم الدخول فيها، كتابة، بناء على طلب المقترض وبشروط وأحكام متفق عليها بين البنك والمقترض.

3. السحب من أموال القرض

3.1 التوقيعات المفوضة. قبل أن يصبح بالإمكان سحب أموال القرض أو التعهد بها من حساب القرض، يجب على الممثل المفوض التابع

للمقترض (حسبما هو معين في اتفاقية القرض) أن يقدم للبنك (أ) اسم (أسماء) المسؤول (المسؤولين) المفوض (المفوضين) بتوقيع طلبات السحب وطلبات التعهد الخاص (مجتمعة "الطلبات"). و (ب) نموذج (نماذج) التوقيع المعتمد الخاص بالمسؤول (التوقيعات المعتمدة الخاصة بالمسؤولين). ويجب أن يبين المقترض بوضوح إذا كان مطلوبا أكثر من توقيع على الطلبات ويجب أن يخطر البنك فوراً بأي تغييرات في سلطة التوقيع.

3.2 الطلبات. يجب أن تقدم الطلبات للبنك بالصيغة الصحيحة كما يجب أن تكون شاملة المعلومات التي يمكن أن يطلبها البنك في حدود المعقول. واستمارات الطلبات متاحة على شبكة الإنترنت من موقع اتصالات المتعاملين على العنوان *http://clientconnection.worldbank.org* أو من البنك عند الطلب.

3.3 للسحب من حساب القرض لدفعات مقدمة، يجب على المقترض أن يقدم طلباً موقعاً أصلياً للسحب. وللسحب من حساب القرض لمبالغ مستردة ولمدفوعات مباشرة وللإبلاغ عن استخدام السلف، يجب على المقترض أن يقدم طلبا موقعا أصلياً للسحب مع نسخة (صورة) واحدة من المستندات المؤيدة (أنظر القسم 4، "متطلبات المستندات المؤيدة"). وبالنسبة لتعهد خاص من حساب القرض، يجب على المقترض أن يقدم طلبا موقعا أصليا لتعهد خاص مع نسخة واحدة من خطاب الاعتماد. ويحتفظ البنك بحق عدم قبول أو مراجعة النسخ طبق الأصل من الطلبات والمستندات المؤيدة ويجوز له حسب تقديره إعادة النسخ طبق الأصل أو إتلافها.

3.4 التسليم الإلكتروني. يجوز للبنك السماح للمقترض باستخدام الوسائل الإلكترونية، بالطريقة وبالشروط التي يحددها البنك، لتسليم الطلبات والمستندات المؤيدة إلى البنك. وتعتبر الطلبات والمستندات المؤيدة التي تسلم وفقا لهذا القسم الفرعي وكأنها قدمت للبنك لأغراض الوفاء بالمتطلبات الواردة في القسمين الفرعيين 3.2 و 3.3 من هذه الإرشادات.

3.5 الحد الأدنى لقيمة الطلبات. يحدد البنك حداً أدنى لقيمة طلب الاسترداد، والدفع المباشر، والتعهد الخاص. ويحتفظ البنك بحق عدم قبول الطلبات التي تكون قيمتها أقل من هذا الحد الأدنى.

3.6 فترة صرف القرض. لا يجهز البنك الطلبات إلا بعد يكون قد أعلن نفاذ مفعول اتفاقية القرض وفقاً لشروط اتفاقية القرض. ويجب أن تكون المصروفات التي تقدم الطلبات مقابلها قد:

(أ) دفع مقابلها (1) في أو بعد تاريخ اتفاقية القرض، أو (2) في حالة العمليات التي تسمح بالتمويل بأثر رجعي، في أو بعد التاريخ الأبكر المحدد في اتفاقية القرض لذلك الغرض؛ و

(ب) وقعت في أو قبل تاريخ الإقفال المحدد أو المشار إليه في اتفاقية القرض ("تاريخ الإقفال")، إلا إذا اتفق تحديداً على خلاف ذلك مع البنك.

3.7 تنتهي فترة صرف القرض في التاريخ النهائي الذي يحدده البنك لاستلام طلبات السحب والمستندات المؤيدة ("تاريخ الموعد النهائي للصرف"). ويمكن أن يكون تاريخ الموعد النهائي للصرف هو نفس تاريخ الإقفال، أو موعداً يصل إلى أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال. وعادة، لمساندة الإنجاز المنظم للمشروع وإقفال حساب القرض، لا يقبل البنك طلبات السحب أو المستندات المؤيدة التي تستلم بعد تاريخ الموعد النهائي للصرف. ويجب على المقترض أن يبلغ البنك فورا بأي تأخيرات متوقعة في التنفيذ أو أي قضايا إدارية استثنائية قبل هذه التواريخ. ويبلغ البنك المقترض بأي استثناء قد يجريه البنك لتاريخ الموعد النهائي للصرف.

3.8 شروط الصرف. إذا تضمنت اتفاقية القرض شرطاً للصرف (لفئة) مصروفات محددة، لا يصرف البنك أموالاً من القرض لذلك النوع إلا بعد أن يكون قد تم الوفاء بشرط الصرف ويكون البنك قد أخطر المقترض بذلك.

4. متطلبات المستندات المؤيدة

4.1 يقدم المقترض المستندات المؤيدة للبنك ليثبت أن أموال القرض قد استخدمت أو يجري استخدامها لتمويل مصروفات مؤهلة.

4.2 بالنسبة للتعهدات الخاصة، يقدم البنك التجاري تصديقه مباشرة إلى البنك بأنه قد تم الوفاء بشروط الإفراج عن المدفوعات المتعهد سحبها.

4.3 أنواع المستندات المؤيدة. يتطلب البنك إما نسخاً من المستندات الأصلية التي تثبت المصروفات المؤهلة ("السجلات") أو تقارير ملخصة بالمصروفات ("التقارير الملخصة") بالشكل والمضمون اللذين يحددهما البنك. وتشمل السجلات مستندات مثل الفواتير والإيصالات. ويمكن أن يكون التقرير الملخص إما (أ) التقرير المالي المؤقت غير المراجع المطلوب بموجب اتفاقية القرض ("التقرير المالي المؤقت") أو (ب) قائمة مصروفات تلخص المصروفات المؤهلة التي دفعت خلال فترة معينة ("قائمة المصروفات"). وفي جميع الأحوال، يكون المقترض مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمستندات الأصلية التي تثبت المصروفات المؤهلة وإتاحتها للمراجعة أو الفحص.

4.4 يحدد البنك أنواع المستندات المؤيدة التي يجب أن يقدمها المقترض، آخذاً في الاعتبار وسيلة الصرف المستخدمة. ويمكن أن تكون المستندات المؤيدة ما يلي:

(أ) بالنسبة لطلبات الاسترداد: (1) التقارير المالية المؤقتة، (2) قوائم المصروفات، (3) السجلات، أو (4) السجلات التي يتطلبها البنك بالنسبة لمصروفات محددة وقوائم المصروفات بالنسبة لجميع المصروفات الأخرى؛

(ب) بالنسبة للإبلاغ عن استخدام السلف: (1) التقارير المالية المؤقتة، (2) قوائم المصروفات، (3) السجلات، أو (4) السجلات التي يتطلبها البنك بالنسبة لمصروفات محددة وقوائم المصروفات بالنسبة لجميع المصروفات الأخرى؛

(ج) بالنسبة لطلبات الدفعات المباشرة: السجلات؛ و

(د) أي مستندات مؤيدة أخرى يمكن أن يطلبها البنك بإخطار إلى المقترض.

4.5 العجز عن تقديم قوائم مالية مراجعة. إذا لم يقدم المقترض أيا من القوائم المالية المراجعة المطلوبة وفقاً لاتفاقية القرض، وفي غضون الفترة الزمنية المحددة فيها، يجوز للبنك حسب تقديره أن يقرر عدم قبول طلبات السحب التي تؤيدها التقارير الملخصة، حتى وإن كانت تلك التقارير مصحوبة بالسجلات.

5. الحسابات الخاصة

5.1 يجوز للمقترض فتح واحد أو أكثر من الحسابات الخاصة التي يجوز للبنك، بناء على طلب المقترض، أن يودع فيها مبالغ مسحوبة من حساب القرض لغرض دفع مقابل المصروفات المؤهلة كلما وقعت ("الحساب المخصص"). وقبل أن يأذن البنك بفتح حساب خاص، يجب أن تكون لدى المقترض قدرة إدارية، وضوابط داخلية، وإجراءات محاسبة ومراجعة تكفي لضمان الاستخدام الفعال للحساب الخاص.

5.2 يجوز أن يقرر البنك عدم السماح باستخدام الحسابات الخاصة في المشاريع الجديدة إذا لم يكن المقترض قد رد السلف غير المؤيدة بوثائق إلى الحساب الخاص لأي قرض آخر مقدم للمقترض أو بضمانه، في غضون شهرين بعد تاريخ الموعد النهائي للصرف الخاص بذلك القرض.

5.3 نوع الحساب الخاص. يجوز فتح حساب خاص بإحدى الطريقتين المبينتين أدناه، حسبما هو ملائم للعملية المعنية، وحسبما يحدده البنك ويُخطِر به.

(أ) الحساب المنفصل: هو حساب تابع للمقترض لا تودع فيه إلا أموال القرض؛ أو

(ب) الحساب المجمع: هو حساب تابع للمقترض يجوز أن تودع فيه أموال القرض وحصيلة التمويل الآخر للعملية (على سبيل المثال، موارد المقترض و/أو التمويل من الشركاء الآخرين في التنمية).

5.4 عملة الحساب الخاص. يجب أن تكون الحسابات الخاصة بعملة مقبولة للبنك. وفي البلدان التي لديها عملة قابلة للتحويل، يجوز الاحتفاظ بالحسابات الخاصة بعملة المقترض أو بأي عملة قابلة للتحويل. كما يجوز أن يوافق البنك على حسابات الخاصة بالعملة المحلية عندما تكون عملة البلد (حتى وإن لم تكن قابلة للتحويل) مستقرة وعندما تتم المصروفات التي ستمول بصورة رئيسية بالعملة المحلية، ولاعتبارات أخرى. ويتحمل المقترض جميع المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف الأجنبي بين (أ) عملة تقويم القرض وعملة الحساب الخاص التابع للمقترض، و (ب) عملة تقويم الحساب الخاص التابع للمقترض وعملة أو عملات مصروفات المشروع.

5.5 المؤسسة المالية. يجب فتح الحسابات الخاصة والاحتفاظ بها لدى مؤسسة مالية مقبولة للبنك بشروط وأحكام مقبولة للبنك. ولكي تكون مقبولة للبنك، يجب أن تفي المؤسسة المالية التي يقترحها المقترض عادة بالمتطلبات التالية:

(أ) أن تكون سليمة مالياً؛

(ب) أن تكون مخولة بالاحتفاظ بالحساب الخاص بالعملة المتفق عليها بين البنك والمقترض؛

(ج) أن تراجع حساباتها بانتظام، وأن تحصل على تقارير مراجعة مرضية؛

(د) أن تكون قادرة على تنفيذ عدد كبير من المعاملات فورا؛

(هـ) أن تكون قادرة على أداء مجموعة واسعة ومتنوعة من الخدمات البنكية بصورة مرضية؛

(و) أن تكون قادرة على تقديم كشف مفصل بالحساب الخاص؛

(ز) أن تكون جزءً من شبكة بنكية مراسلة مرضية؛

(ح) أن تتقاضى رسوما معقولة مقابل خدماتها.

5.6 يحتفظ البنك بحق عدم قبول أي مؤسسة مالية لفتح و/أو الاحتفاظ بحساب الخاص إذا كانت تلك المؤسسة قد أكدت أو تؤكد أن لها حق إجراء مقاصة، أو مصادرة، أو حجز أموال أي قرض من البنك مودعة في حساب خاص تحتفظ به.

6. الشروط والأحكام المطبقة على السلف

6.1 الحد المسموح به. يخطر البنك المقترض بالحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز أن يكون مودعاً من أموال القرض في حساب خاص ("الحد المسموح به"). ويجوز للبنك، حسب تقديره، أن يحدد الحد المسموح به إما (أ) كمبلغ ثابت، أو (ب) كمبلغ يعدل من وقت لآخر أثناء تنفيذ المشروع على أساس توقعات دورية لاحتياجات المشروع من التدفقات النقدية.

6.2 طلبات السلف. يجوز للمقترض تقديم طلب للحصول على دفعة مقدمة بمبلغ يصل إلى الحد المسموح به ناقصاً المجموع الكلي للدفعات المقدمة التي يكون قد سبق للمقترض الحصول عليها ولم يقدم المقترض بعد المستندات المؤيدة الخاصة بها. وعادة، لمساندة الإقفال المنظم لحساب القرض، لا يودع البنك دفعات مقدمة من أموال القرض في الحساب الخاص بعد تاريخ الإقفال.

6.3 فترات الإبلاغ عن المصروفات المؤهلة المدفوعة من الحساب الخاص. يبلغ المقترض عن استخدام أموال القرض المدفوعة مقدماً للحساب الخاص على فترات يحددها البنك بإخطار إلى المقترض ("فترة الإبلاغ"). ويجب على المقترض أن يتأكد من أن جميع المبالغ المودعة في الحساب الخاص محسوب حسابها وأنه يتم الإبلاغ عن استخدامها قبل تاريخ الموعد النهائي للصرف. وبعد هذا التاريخ، يجب على المقترض أن يرد للبنك أي دفعات مقدمة لا تزال غير محسوب حسابها أو لا تزال متبقية في الحساب المخصص.

6.4 حجز السلف. لا يكون مطلوبا من البنك إجراء أي إيداع في الحساب الخاص إذا:

(أ) قرر البنك أن دفع مبلغ الإيداع سيؤدي إلى تجاوز الحد المسموح به (أنظر القسم الفرعي 6.2، "طلبات السلف")؛

(ب) لم يكن البنك مقتنعاً بأن مصروفات المشروع المخططة الخاصة بالمقترض تبرر الإيداع. ويجوز للبنك، بإخطار للمقترض، تعديل المبلغ الذي يودعه أو حجز إجراء إيداعات أخرى في الحساب الخاص إلى أن يقتنع بأن الاحتياجات المالية للمشروع تبرر إجراء إيداعات أخرى؛

(ج) لم يتخذ المقترض الإجراء المطلوب بمقتضى القرارات التي يتخذها البنك بموجب القسمين الفرعيين 7.1 و 7.2 من هذه الإرشادات؛

(د) لم يقدم المقترض أيا من القوائم المالية المراجعة المطلوبة وفقاً لاتفاقية القرض وفي غضون الفترة الزمنية المحددة فيها؛

(هـ) قرر البنك أن جميع عمليات السحب الأخرى من أموال القرض يجب أن يجريها المقترض مباشرة من حساب القرض؛ أو

(و) كان البنك قد أخطر المقترض بنيته إجراء وقف كلي أو جزئي لحق المقترض في إجراء عمليات سحب من حساب القرض.

6.5 السلف الفائضة. إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مبلغ مودع في الحساب الخاص لن يكون مطلوباً لتغطية مدفوعات أخرى مقابل مصروفات مؤهلة ("المبلغ الفائض")، فيجوز له، حسب تقديره، أن يطالب المقترض باتخاذ واحد من الإجراءين المذكورين أدناه. وعقب الإخطار من البنك، يجب على المقترض أن يتخذ الإجراء المطلوب فورا:

(أ) تقديم أدلة مرضية للبنك في غضون فترة يحددها البنك على أن المبلغ الفائض سيستخدم لدفع مبالغ مقابل مصروفات مؤهلة. وإذا لم تقدم الأدلة في غضون الفترة الزمنية المحددة، فيجب على المقترض أن يرد للبنك فوراً المبلغ الفائض؛ أو

(ب) رد المبلغ المقترض فورا.

7. المصروفات غير المؤهلة

7.1 مصروفات عامة غير مؤهلة. إذا قرر البنك أن أي مبلغ من القرض قد استخدم لدفع مقابل مصروف غير مؤهل بمقتضى اتفاقية القرض ("مصروف غير مؤهل")، يجوز للبنك، حسب تقديره، أن يطالب المقترض باتخاذ واحد من الإجراءين المذكورين أدناه. وعقب الإخطار من البنك، يجب على المقترض أن يتخذ الإجراء المطلوب فورا:

(أ) رد مبلغ معادل للبنك؛ أو

(ب) استثنائياً، تقديم مستندات بديلة تثبت مصروفات مؤهلة أخرى.

7.2 مصروفات غير مؤهلة مدفوعة من الحساب الخاص. إذا قرر البنك أن أي مبلغ مدفوع من الحساب الخاص لم يكن مبرراً بالأدلة المقدمة للبنك أو دفع مقابل مصروف غير مؤهل، يجوز للبنك، حسب تقديره، أن يطالب المقترض باتخاذ واحد من الإجراءين المذكورين أدناه. وعقب الإخطار من البنك، يجب على المقترض أن يتخذ الإجراء المطلوب فوراً:

(أ) تقديم الأدلة الإضافية التي يطلبها البنك؛

(ب) إيداع مبلغ معادل في الحساب الخاص؛

(ج) رد مبلغ معادل إلى البنك؛ أو

(د) استثنائياً، تقديم مستندات بديلة تثبت مصروفات مؤهلة أخرى.

8. المبالغ التي ترد

8.1 قرار المقترض بالرد. يجوز للمقترض، عقب إخطار للبنك، أن يرد جميع أو أي مبلغ من القرض مودع في الحساب الخاص إلى البنك لإضافته إلى حساب القرض.

8.2 نتيجة رد مبالغ. يقرر البنك ما إذا كانت المبالغ التي ترد للبنك وفقاً للقسمين 6 و 7 والقسم الفرعي 8.1 من إرشادات الصرف هذه ستضاف إلى حساب القرض للسحب في وقت لاحق أو للإلغاء.
ويجب أن يدرك المقترضون أن رد مبالغ من أموال القرض قد يسفر عن رسوم إنهاء مقايضة و/أو تكاليف تصفية للمبالغ التي تم بالنسبة لها تحويل أساس سعر الفائدة أو العملة أو التحوط لهما.

8.3 الالتزامات الأخرى التي لا تتأثر بالمبالغ التي ترد. لا تؤثر المبالغ التي ترد من القرض على أي من الإجراءات التعويضية للبنك بموجب اتفاقية القرض.

البنك الدولي

إدارة القروض
البنك الدولي
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
البريد الإلكتروني:wbdisbursement@worldbank.org